

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

وقال في الترغيب لو أبان المظلومة ثم نكحها وقد نكح جديرات تعذر القضاء .
الرابعة قوله ولا قسم عليه في ملك يمينه وله الاستمتاع بهن كيف شاء وتستحب التسوية
بينهن .

وهذا بلا نزاع .

لكن قال صاحب المحرر وغيره يساوي في حرمانهن .

تنبيه طاهر قوله فإن أحببت أن يقيم عندها سبعا فعل وقضى للبواقي .

أن الخيرة لها وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطعوا به وقدمه في الفروع والرايتين
والحاوي .

وقيل أو أحب هو أيضا .

قوله فعل وقضى للبواقي يعني سبعا سبعا وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وقال في الروضة يقضي للبواقي من نسائه الفاضل عن الأيام الثلاثة .

تنبيه طاهر كلامه وكلام غيره أنه لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة فيقسم للأمة البكر سبعا
وللثيب ثلاثا كالحررة وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به في المغني والشرح وقدمه في
الفروع .

وقيل للأمة نصف الحرة وأطلقهما في الرعاية .

فائدة قوله وإن زفت إليه امرأتان قدم السابقة منهما .

يعني الأولى دخولا منهما وقطع به الأصحاب .

لكن فعل ذلك مكروه بلا خلاف